

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨٧٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له؛ وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛ وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛ وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٧ الصادر في ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مأمورية للشهر العقاري بـ مدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر؛ وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ الصادر في ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب للتوثيق بمدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر؛ وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٧/٢٧؛

قرار:

(المادة الأولى)

تشأ مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بدمية رأس غارب - قسم شرطة رأس غارب -
محافظة البحر الأحمر باسم - (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق برأس غارب) -
تبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالبحر الأحمر ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية
لقسم شرطة رأس غارب .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقاري بالغردقه بإخراج قسم شرطة رأس غارب
بعنوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٧
تحريراً في ٢٠٠٢/٨/٥

وزير العدل

المستشار / هارون سيف النصر